

وبالتسليم والوضوء عند محمد رحمه الله وقال فرحمه الله انه يجوز طلاقاً ويتصدق  
الغاسل بالماء حتى على الخفاف والمليين ويقعد في القايمة بالقاعدة خاه فالجهر ربه  
وفدح ان انت عليه الساهه امره فخره فاعادنا والقوه قيامه وكان  
ابوكري رحمه الله عنه سيمع ككبيره عليه السلام فيكبر جبر فيكبر القوه فكبيره وقال  
بعضه لا يتبع في التزاوج عند محمد رحمه الله ايضاً قال فانه فان هو يتبع فقبل  
المسحت للقوه القوه احدها زاع الخالفه وقبل هذا عند محمد وعند غيره  
التيام ويقعد في التواضع الا اذا كان المتقدم في الامامه وضبطه ويشمل  
ايضاً جازين فنياسه على اقتداء القايمة بالقاعد ويقعد في المتقبل بالمعنى خاصه فاق  
لامالك رحمه الله ولا يقعد المتقدم في الاخير وان ارهت في كل النفل اسقطها  
عنه با اقتداءه وذكره في خان الله اذا اقتدى بالمتقبل بالمعنى فاجتهدت المفه من  
وجزء من السجده فسدت صلوة الامامه ولا تقصد صلوة المتقبل لا يقتدى  
بجهر اجراءه وصي في الكارة قال شيخنا في اقتداء بالمتبعي في التزاوج والسنة  
الطلقة والنوافل قال شيخنا لا يصح الاولين بالاعراض في غير اصحابنا  
وهذا يقتل مع عند محمد رحمه الله ولا يصح عندنا في يوسف رحمه الله والمختار  
انه لا يصح في الصلوات كلها وهكذا في الهداية ايضاً وذكره في الامامه لا يجوز  
في التزاوج عند شيخنا في العراة وبعض مشايخنا لا وعند بعضهم يجوز وقال في التزاوج  
انه يجوز اذا كان ابرع سنين وقال الامام الشيخ في الاصح انه لا يجوز وفي  
الخارضة حجه في التزاوج من شيخنا من ان يله يأخذ من الشافع رحمه الله  
انه يجوز في الفايض ايضاً اذا كان طاقاة ولا يقتدى طاهر وهذا في غيره  
وهو ولا فاقري باجوه في القاء في القراءة منسوب الى الامامه هو كما ولدته  
اعاد الى امة العرب في الامة الخالصة عن العجم والقارة مع ظهوره وكبره عليه ولا

ولا لا يشرب ماء ولا يجره ويرمي بخرجه فالفخر رحمه الله ولا مفترض بمنقبيل  
ومعترضه من الخراج كما في المقتدى كالصوم الظاهر خاه فالرف والساق في  
رحمها الله وفي الزمان والمطالصة وفنا ويقتضيان ان الفطر اليوم ولا يحسن  
ولا يجوز ايضاً الاقتداء بالمتبعي المطبق وبالسكان وكذا اقتداء الاخي الاخي  
وبالعكس يجوز ولا يجوز اقتداء النادر بربعين يساوي احرر بعين ولو قدر  
رجل بعين فواحد ينفك الربيعين المذودتين جان اقتداً كل منهما بالآخر  
ولو حلف الاخر بربعين صح فقتاده بالنادر ولا يصح العكس ولو حلف كل منهما بان  
يصح بربعين جان اقتداء كل الاخر وامامة المنفذي المشكوك في التبعيل النسب لا  
ولا يخفى مشهورة في كل موضع لا يصح الاقتداء به بصير شاركا في صلوة نفسه عند  
محمد ولا يصح في وقت صلاته لا ينفق طاهره عندهما يصير شاركا وقال الاخي  
ان العاقر لو اقتدى بالاي بصير شاركا لكن الجلاء اوان القراءة بقصد صلوة وقال  
غيره لا يصير شاركا كذات الخارضة وفنا ويقتضيان ان اقتداء المعنى بالسنة  
فان كان يميل على التبعيل جذاً او طرية فتمت الخارجه الجهر من غير التسليم  
او وقتاً بآراء قليل وقع فيه نجاسة او كان على يديه متى انه لم يدره وكان  
مستصفاً او شاكاً في ايمانه لا يجوز الاقتداء به ولا في الخارضة ان يجزى فالقاضي  
خان انه لا بأس به وذكر شيخنا الاسامه انه يكره وقال القصد الشهيد انه لا يجوز  
الاقتداء بهم مطلقاً واستقتضت الكلام من هذه المقامه في الجهر الفنا وي ومعنى  
النت في ايمانه ان يقول نامر من انشاء الله اما لو قال اموثيتم ان شاء الله فليس  
بناج وفي التبعيل ان هذه الامور تمتع اذا علم برقيته والاخبار لان هذه  
العرائض هو الاصل ويبنى ان لا يرفع الامور الشافعية عند الكوفة والرفع  
منه لما روي في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرفع الا ما روي في الخبر

ولا لا يشرب ماء ولا يجره ويرمي بخرجه فالفخر رحمه الله ولا مفترض بمنقبيل  
ومعترضه من الخراج كما في المقتدى كالصوم الظاهر خاه فالرف والساق في  
رحمها الله وفي الزمان والمطالصة وفنا ويقتضيان ان الفطر اليوم ولا يحسن  
ولا يجوز ايضاً الاقتداء بالمتبعي المطبق وبالسكان وكذا اقتداء الاخي الاخي  
وبالعكس يجوز ولا يجوز اقتداء النادر بربعين يساوي احرر بعين ولو قدر  
رجل بعين فواحد ينفك الربيعين المذودتين جان اقتداً كل منهما بالآخر  
ولو حلف الاخر بربعين صح فقتاده بالنادر ولا يصح العكس ولو حلف كل منهما بان  
يصح بربعين جان اقتداء كل الاخر وامامة المنفذي المشكوك في التبعيل النسب لا  
ولا يخفى مشهورة في كل موضع لا يصح الاقتداء به بصير شاركا في صلوة نفسه عند  
محمد ولا يصح في وقت صلاته لا ينفق طاهره عندهما يصير شاركا وقال الاخي  
ان العاقر لو اقتدى بالاي بصير شاركا لكن الجلاء اوان القراءة بقصد صلوة وقال  
غيره لا يصير شاركا كذات الخارضة وفنا ويقتضيان ان اقتداء المعنى بالسنة  
فان كان يميل على التبعيل جذاً او طرية فتمت الخارجه الجهر من غير التسليم  
او وقتاً بآراء قليل وقع فيه نجاسة او كان على يديه متى انه لم يدره وكان  
مستصفاً او شاكاً في ايمانه لا يجوز الاقتداء به ولا في الخارضة ان يجزى فالقاضي  
خان انه لا بأس به وذكر شيخنا الاسامه انه يكره وقال القصد الشهيد انه لا يجوز  
الاقتداء بهم مطلقاً واستقتضت الكلام من هذه المقامه في الجهر الفنا وي ومعنى  
النت في ايمانه ان يقول نامر من انشاء الله اما لو قال اموثيتم ان شاء الله فليس  
بناج وفي التبعيل ان هذه الامور تمتع اذا علم برقيته والاخبار لان هذه  
العرائض هو الاصل ويبنى ان لا يرفع الامور الشافعية عند الكوفة والرفع  
منه لما روي في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرفع الا ما روي في الخبر

وبالتسليم والوضوء عند محمد رحمه الله وقال فرحمه الله انه يجوز طلاقاً ويتصدق  
الغاسل بالماء حتى على الخفاف والمليين ويقعد في القايمة بالقاعدة خاه فالجهر ربه  
وفدح ان انت عليه الساهه امره فخره فاعادنا والقوه قيامه وكان  
ابوكري رحمه الله عنه سيمع ككبيره عليه السلام فيكبر جبر فيكبر القوه فكبيره وقال  
بعضه لا يتبع في التزاوج عند محمد رحمه الله ايضاً قال فانه فان هو يتبع فقبل  
المسحت للقوه القوه احدها زاع الخالفه وقبل هذا عند محمد وعند غيره  
التيام ويقعد في التواضع الا اذا كان المتقدم في الامامه وضبطه ويشمل  
ايضاً جازين فنياسه على اقتداء القايمة بالقاعد ويقعد في المتقبل بالمعنى خاصه فاق  
لامالك رحمه الله ولا يقعد المتقدم في الاخير وان ارهت في كل النفل اسقطها  
عنه با اقتداءه وذكره في خان الله اذا اقتدى بالمتقبل بالمعنى فاجتهدت المفه من  
وجزء من السجده فسدت صلوة الامامه ولا تقصد صلوة المتقبل لا يقتدى  
بجهر اجراءه وصي في الكارة قال شيخنا في اقتداء بالمتبعي في التزاوج والسنة  
الطلقة والنوافل قال شيخنا لا يصح الاولين بالاعراض في غير اصحابنا  
وهذا يقتل مع عند محمد رحمه الله ولا يصح عندنا في يوسف رحمه الله والمختار  
انه لا يصح في الصلوات كلها وهكذا في الهداية ايضاً وذكره في الامامه لا يجوز  
في التزاوج عند شيخنا في العراة وبعض مشايخنا لا وعند بعضهم يجوز وقال في التزاوج  
انه يجوز اذا كان ابرع سنين وقال الامام الشيخ في الاصح انه لا يجوز وفي  
الخارضة حجه في التزاوج من شيخنا من ان يله يأخذ من الشافع رحمه الله  
انه يجوز في الفايض ايضاً اذا كان طاقاة ولا يقتدى طاهر وهذا في غيره  
وهو ولا فاقري باجوه في القاء في القراءة منسوب الى الامامه هو كما ولدته  
اعاد الى امة العرب في الامة الخالصة عن العجم والقارة مع ظهوره وكبره عليه ولا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)